

قانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	: دائرة الصحة.
القطاع الصحي	: الوحدات والمنشآت العاملة في مجالات الصحة والعلاج والوقاية والنقاهة والمنتجات الطبية والضمان الصحي والصحة العامة والصحة الوقائية والتثقيف والإعلام الصحي والعلاج الخارجي والأبحاث الصحية والدوائية من شركات ومستشفيات وعيادات ومراكز علاجية ومراكز أبحاث بكافة تخصصاتها وصيديات ومستودعات والمكاتب التسويقية والمكاتب الاستشارية الصيدلانية والمختبرات الصيدلانية ومصانع المنتجات الطبية سواء كانت حكومية أو خاصة وخلافه من الوحدات التي تعمل في المجال الصحي الحكومي أو الخاص سواء كان من يملكها أو يتولى إدارتها شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً بالإمارة بما في ذلك الوحدات التي تقوم بتقديم الخدمات الصحية أو تزويد الأدوات والمنتجات للمجالات الصحية المختلفة.
الجهات التابعة	: الجهات العاملة في القطاع الصحي التابعة للدائرة والتي تخضع لرقابتها وإشرافها ويصدر بتحديداتها قرار من المجلس التنفيذي.

الباب الثاني

إنشاء الدائرة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون دائرة تسمى "دائرة الصحة" وتحل محل هيئة الصحة - أبوظبي.
- يُنقل إلى الدائرة موظفو ومستخدمو هيئة الصحة - أبوظبي، وتؤول جميع

أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها إلى الدائرة، وتكون الدائرة الخلف القانوني لهيئة الصحة - أبوظبي.

مادة (3)

تهدف الدائرة إلى تحقيق المستوى الأمثل في مجال تقديم الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية والدوائية والضمان الصحي في الإمارة والعمل على النهوض بها ومسايرة التطورات العالمية المستخدمة في هذا المجال.

مادة (4)

- تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:
 1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للقطاع الصحي في الإمارة واعتمادها من المجلس التنفيذي والإشراف على تنفيذها.
 2. متابعة التزام الجهات التابعة بتنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للقطاع الصحي.
 3. الرقابة والإشراف على كافة الجهات التابعة كالصرف من ميزانياتها والعوائد التي تحققها والتزامها بواجباتها واختصاصاتها وإقرار خططها الاستراتيجية والتنفيذية.
 4. تنظيم القطاع الصحي من كافة النواحي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية المنظمة للقطاع.
 5. الرقابة على القطاع الصحي والإشراف عليه وفقاً للتشريعات السارية والاتفاقيات والمعاهدات المعنية المعمول بها محلياً ودولياً في القطاع وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.
 6. ترخيص كافة الجهات والشركات والأشخاص العاملين في القطاع الصحي ومراقبة مدى التزامها بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات التي تقدمها وذلك وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع

الجهات ذات الصلة.

7. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصاتها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.
 8. رفع التقارير الدورية والدراسات التحليلية لمكتب أوظيفي التنفيذي فيما يتعلق باختصاصات الدائرة.
 9. تشجيع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص للمشاريع المتعلقة باختصاصات الدائرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 10. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.
- للدائرة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الاختصاصات الإضافية للدائرة.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الدائرة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.

مادة (6)

يمارس الأشخاص والجهات العاملة في القطاع الصحي اختصاصاتهم طبقاً لأحكام النظم واللوائح والقرارات التي تصدرها الدائرة.

مادة (7)

على كافة الأشخاص والجهات والشركات الحكومية والخاصة تزويد الدائرة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها لمباشرة أو تنفيذ اختصاصاتها.

مادة (8)

يصدر المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الجهات التابعة التي تخضع لرقابة وإشراف الدائرة.

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (9)

يصدر رئيس دائرة القضاء - أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الدائرة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم، ويكون لهم حق التفتيش والرقابة على الجهات والشركات والأشخاص العاملين في القطاع الصحي، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له.

مادة (10)

يحظر على أية منشأة أو فرد مزاوله أي نشاط في القطاع الصحي بالإمارة، دون الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة وفقاً للنظم المتبعة.

مادة (11)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- تتولى الدائرة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل

منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

- يجوز لرئيس الدائرة أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم الدائرة بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليه أعلاه بما في ذلك مدده الزمنية.

مادة (12)

- للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:
 1. لفت نظر.
 2. الإنذار.
 3. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
 4. تعليق النشاط مؤقتاً.
 5. إلغاء أو وقف الترخيص.
 6. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.
- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مادة (13)

تتولى الدائرة اقتراح هيكلها التنظيمي ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد وفق النظم المتبعة.

مادة (14)

- تسري على الدائرة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الدائرة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (15)

- يصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون.
- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكامه.
- يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (16)

- يلغى القانون رقم (1) لسنة 2007 المشار إليه.
- يلغى من تشريعات إنشاء الجهات التابعة كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (17)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 20 - فبراير - 2018 م
الموافق : 4 - جمادى الآخرة - 1439 هـ